[386] قال، قالت لي: رحمك ا جئت إلى أبي حنيفة صاحب الرأي فقال ما عندي فيها شئ، ولكن عليك بمحمد بن مسلم الثقفي فانه يخبر، فمهما أفتاك به من شئ فعودي الي فاعلمينيه فقلت لها: امضي بسلام فلما كان الغد خرجت إلى المسجد و ابو حنيفة يسأل عنها اصحابه فتنحنحت فقال: اللهم عقرا دعنا نعيش. 276 - حدثني حمدويه بن نصير، قال حدثنا محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير البصري، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: ما شجر في رأيي شئ قط الا سألت عنه أبا جعفر عليه السلام حتى سألته عن ثلاثين ألف حديث وسألت أبا عبد ا عليه السلام عن ستة عشر ألف حديث. - قوله: ما شجر في رأيي أي ما وقع اختلاف الرأي في شئ قط الا سألته عليه السلام ومنه في التنزيل الكريم " حتى يحكموك فيما شجر بينهم " (1). قال في مجمل اللغة: شجر بين القوم إذا اختلف الامر بينهم، واشتجروا أو تشاجروا تنازعوا وتناظروا. وفي نسخة ما " شجرني " أي ما تخالجني أمر، ولم يختلج في صدري رأي في شئ قط الا سألته عنه، وكل والج في شئ فهو مشاجر فيه. قال في المفردات: وشجرة بالرمح أي اوجره (2) الرمح، وذلك أن يطعنه به فيتركه فيه (3). وفي مجمل اللغة: ان كل متداخلين متشاجران وبذلك سمي المشجر مشجرا وهو المشجب، وتشاجروا بالرمح تطاعنوا. وفي اساس البلاغة: اشتجر وتشاجروا اختلفوا، وبينهم مشاجرة، وشجر ما

1) النساء: 65. 2) وفى المصدر: طعنه بالرمح 3) مفردات الراغب: 256 (*)
